

جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: "إِنَّ اللَّهَ حَجَبُ التَّوْبَةِ عَنْ صَاحِبِ كُلِّ بِدْعَةٍ". أخرجه الطبراني في الأوسط (4202).

" إن الله احتجز التوبة عن صاحب كل بدعة " . قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " 4 / 154 :

ومن هذا قال الحسن البصري: (أبى الله لصاحب بدعة بتوبة).

والمعنى أن صاحب البدعة أقل توفيقاً واهتداءً (وليس ممنوعاً منه)

، عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة

: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من دعا إلى هدى كان له من

الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً **ومن دعا إلى**

ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم

شيئاً

إن مما يظهر خطورة البدعة أن صاحبها يحرم من الورود على حوض النبي

صلى الله عليه وسلم، ففي الحديث: "إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ

عَلَيَّ مِنْكُمْ، فَوَاللَّهِ لَيُقْتَطَعَنَّ دُونِي رِجَالٌ فَلَأَقُولَنَّ: أَيُّ رَبِّ، مِنِّي وَمِنْ

أُمَّتِي! فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بِعَدَاكَ، مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَيَّ

أَعْقَابِهِمْ". أخرجه مسلم (2294).

الجواب: أقول أولاً: إن شهر رجب أحد الأشهر الحرم الأربعة وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم،

ورجب، هذه الأشهر كان تحريمها معروفاً حتى في الجاهلية، فكانوا في الجاهلية يحرمون فيها القتال،

حتى إن الرجل ليجد قاتل أبيه في هذه الأشهر ولا يتعرض له، وجاءت في الشريعة الإسلامية بتأييد هذا، فحرم الله القتال في هذه الأشهر الأربعة، وإنما كانت قريش تحرم هذه الأشهر الأربعة؛ لأن الشهور الثلاثة للحج، ذو القعدة شهرٌ قبل الحج، والمحرم شهرٌ بعد الحج، وذو الحجة شهر الحج، فكانوا يحرّمون القتال فيها ليأمن الناس الذاهبين إلى الحج والراجعين منه، وفي رجب كانوا يعتمرون ولذلك حرّموه،

هناك من يخص رجب بالصيام، فيصوم رجب كله وهذا بدعة وليس بسنة، حتى إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دخل على أهله فوجدهم قد جمعوا كيزاناً للماء مستعدين للصيام في رجب، فكسر الكيزان وقال: [أتريدون أن تشبهوا رجب برمضان] وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب الناس إذا رأهم صائمين حتى يضع أيديهم في الطعام في رجب

ثالثاً: يوجد في بعض البلاد الإسلامية صلاةٌ في أول ليلة جمعة من رجب بين المغرب والعشاء يسمونها صلاة الرغائب اثنتا عشر ركعة، وهذه أيضاً لا صحة لها، وحديثها موضوع مكذوب على الرسول عليه الصلاة والسلام، قال شيخ الإسلام: إنه موضوع مكذوب باتفاق أهل المعرفة بالحديث.

رابعاً: زيارة المسجد النبوي، يعتقد بعض الناس أن لزيارة المسجد النبوي في رجب مزية، ويفدون إليه من كل جانب، ويسمون هذه الزيارة: الزيارة **الرجبية**، وهذه أيضاً بدعة لا أصل لها، ولم يتكلم فيها السابقون حتى من بعد القرون الثلاثة؛ لأن الظاهر أنها حدثت متأخرة جداً فهي بدعة،

. خامساً: يعتقد كثيرٌ من الناس أن المعراج الذي حصل لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى السماوات كان في رجب في ليلة السابع والعشرين منه، وهذا غلط، هم يعتقدون أنه في ليلة السابع والعشرين ويحتفلون في تلك الليلة،

جاء الإسلام والعرب يذبحون في شهر رجب ما يسمّى بالعتيرة أو **الرجبية** ، وصار معمولاً بذلك في أول الإسلام ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « على أهل كل بيت أضحية وعتيرة » .

لكنّ الفقهاء اختلفوا بعد ذلك في نسخ هذا الحكم ، فذهب الجمهور -
الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة - إلى أنّ طلب العتيرة منسوخ .
واستدلّوا بقول النّبّي صلى الله عليه وسلم : « لا فرع لا عتيرة » ، وبما
روي عن السيّدّة عائشة رضي الله تعالى عنها أنّها قالت : « نسخ صوم
رمضان كلّ صوم كان قبله ، ونسخت الأضحية كلّ ذبح كان قبلها ،
ونسخ غسل الجنابة كلّ غسل كان قبله » ،